

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية
الشركة العامة للأسمدة

حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠
هاتف ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ٢٠١٨/٣٥ للمرة الأولى وبالسرعة الكلية

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٢٠١٨/٩/٣٠

لتأمين سير مطاطي VB ٤٠٠ لزوم معمل الامونيا يومياً

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث
منه

تعريف :

يُصد بالتعريف المدرجة فيمايلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

- ١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة
- ٢/١- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة بناء على طلبها
- ٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
- ٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة
- ٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الاعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود
- ٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .
- ٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الاجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الاعمال العقدية و لا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها .
- ١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل.

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات و اللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١٢/١- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد و الادارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة و المواصفات و سائر الجداول و الهصورات و الوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

١-٢- تقدم العروض مباشرة الى الادارة او ترسل اليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعده تقديم العروض او ادارة المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدمشق.

٢-٢- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الادارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور.

٢-٣- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإدارة ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الادارة .

٢-٤- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً

لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال

النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية و الاسعار و جداول تحليل الاسعار)

اذا كان من المشترك تقديمها +

مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/ ١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية

ب/ ٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق

ب/ ٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلقاته

ب/ ٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٢-٦-١٦ - على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

٢-٦-١٧ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطي فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً)

أو مالكا أو وكيلًا تجارياً للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان

وكيلًا تجارياً فعليهم إرفاق صك وكالته الأصلي المصدقة أصولاً السارية المفعول

٢-٦-١٨ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا ولصق عليه الطابع القانوني

بقيمة ١٠ ل.س

٢-٦-١٩ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بانهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن

والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات

وأحكام وللادارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما أن

لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء

المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات

والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال

العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الأخرين .

ب- الأوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

٢-٧ - محتويات المغلف الثاني (المالي والتجاري)

يكون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري

والذي يجب أن يتضمن جدول الأسعار الأفرادية و الإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقماً

و كتابية بالليلرات السورية فقط أروض مستودعات الإدارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقماً و

كتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة .

مادة ٢-٨ - تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فسخ أي بالحالات التي يتم فيها رفض

العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون

فسخ العروض المالية

مادة ٣ - الأسعار وتجزئة مواد المناقصة :

١/٣ - تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض باستثناء تخفيض

السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً

٢/٣ - لا يجوز للعارض تعديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه الأبعد موافقة الإدارة

الخطية المسبقة

٣/٣ - يحق للإدارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث

تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض

يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية -واصل ارض مستودعات الشركة

مادة ٤- الموطن المختار :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :
المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول .و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والاعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

مادة ٥- مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ وفق ما هو محدد بدفتر الشروط الفنية المرفق

مادة ٦- الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ٦-١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الاجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة .
- ٦-٢- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
- ٦-٣- اجور الاعلان البالغة /٧٠٠٠< /س فقط

ليرة سورية لا غير

- ٦-٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالتى التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ٦-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب و الاجور المفروضة بموجب القوانين والانظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسديدها الى الخزينة العامة او اية رسوم متوجبة قانوناً

- ٦-٦- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ٧-مدة الارتباط :

- ٧/١- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٧/٢- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه

مادة ٨-التأمينات النهائية :

- ٨/١- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية وانتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في العقد واستلام كافة الكميات و المواد المتعاقد عليها والمقبولة حسب دفاتر الشروط والعقد استلاماً نهائياً



٢/٨- لا تعتبر هذه التأمينات حدا اعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديدا لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو التزاماته بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من اضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة.

٣/٨- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم.
٤/٨- اذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/١/ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالالف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو انذار من قبلها .

مادة ٩- الضمان :

١/٩- يضمن المتعهد تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقا للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو المصنع أو المواد لمدة وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزما خلال تلك الفترة بتبديل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الوقائع المذكورة أعلاه وعلى نفقته الخاصة .

٢/٩ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إغفائه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٣/٩ - تخضع المواد المبدلة الى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها

مادة ١٠- توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والانظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ١٤/١/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصدر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١١- طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المخصص ببناء على محضر لجنة الاستلام وبعد نجاح كافة التجارب والالتزامات المطلوبة في دفاتر الشروط الفنية والمعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطابقة وبراءة ذمة من المؤسسة النامية للتأمينات الاجتماعية .
-الدفع بالليرة السورية حصراً مع مراعاة الفقرة ٤-٣-

مادة ١٢- غرامات التأخير :

١/١٢- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالالف من القيمة الإجمالية للاحالة (للعقد)
٢/١١- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي انذار أو اعذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية

للأحالة

٣/١٢- لا تعتبر الغرامات الفنية والانتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة ١٣ - تعديل العقد :

١/١٣- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو انقاص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد

٢/١٣- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٤ - الاستلام المؤقت والنهائي :

١/١٤ - الاستلام الأولي (المؤقت) .

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة التوريدات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط

٢/١٤ - الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في العقد ودفاتر الشروط

مادة ١٥ - حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ١٦ - المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض انه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة
فراس درداري

عضو
رائق عبدو

عضو
سمير بندو

عضو
وليد مرعي

صدق أصولاً
المدير العام
المهندس طراف خطار المرعي

دفتر الشروط الفنية للسير المطاطي 400VB

في معمل الأمونيا يوريا.

رقم	تاريخ	ملاحظات
AU	١٦	
٢٠١٨	١٦	٢٠١٨

أولاً: مواصفات المواد المنقولة :

- سماد يوريا
- الوزن النوعي 1335 كغ / م³.
- قطر الحبيبة 1 ÷ 2.36 ملم.
- الحرارة 75 درجة مئوية.

ثانياً: المواصفات الفنية للسير المطاطي المطلوب :

- 1- الطول الكلي 500م على شكل بكرات على أن لا تقل البكرة الواحدة عن 200 م .
- 2- العرض : 50سم .
- 3- السماكة : 8مم .
- 4- مقاومة الشد : EP 400/3 N/mm² .
- 5- عدد الطبقات 3 .

ثالثاً: الشروط العامة :

- 1- السير المطاطي يجب ان يتمتع بمقاومة عالية لتأثيرات المواد المنقولة عليه.
- 2- مواصفات السير المطلوب و التسامحات المسموحة على الأبعاد النظامية يجب ان تكون حسب الستاندترات الخاصة بالسيور المطاطية.
- 3- يجب أن يكون السير ذو حواف مضبوبة (غير مقصوصة) .
- 4- السير المطاطي يجب ان يكون ذو سطوح ملساء من الأعلى و الأسفل.
- 5- يجب ان يكون السير المطاطي على شكل رولات ملفوفة على بكرات خشبية مناسبة أ، بشكل اسطوانات مغلقة بغلاف مضاد للجو المحيط بحيث لا تقل طول السير في البكرة الواحدة عن 200 متر كحد أدنى .
- 6- على العارض أن يلتزم بأن السير المطاطي المعروض يخضع لمدة ضمان لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .

7- مرة التصيد بالسرعة الممكنة ولا تتجاوز 3 ساعات أيام

رئيس اللجنة

عضو

عضو

م. حسين الياسين

م. جوس عزوز

م. فادي عطية